

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تتميم لمقولة صاحب المقالة

إن من جملة ما طرحه هو أنه: لو عمل المرء عملاً تقيّةً بحيث قد أفطر فترة الغروب لا المغرب (و هو لدى ذهاب الحمرة المشرقية لا استتار القرص تماماً) فأدلة التقيّة تسوّغ عمله و تبرئه عن القضاء نظراً إلى أنه منسوب و مغلوب من قبل الله تعالى بلا اختيار.

و نلاحظ عليه بأننا قد أدرجنا التقيّة ضمن موارد الاضطرار و حيث إن المضطر لا يعدّ مغلوباً مقهوراً (إذ مباشرة الفعل تنسب إلى نفسه تماماً) و لهذا فلا تدرج التقيّة ضمن المغلوبية الحادثة من الله مباشرة بل هو (المتقي) بمثابة الإكراه و الاضطرار، لا الإجبار العديم للاختيار لكي يندرج ضمن القاعدة.

و بصورة عامة إن التقيّة لا تخرج المرء عن الاختيار لأنه يتم الاستناد إليه عرفاً، غاية الأمر أن التقيّة (أو العمل المتقي) لا تصدر عن طيب نفسه نظير المكره و المضطر، إلا أن طيب النفس لا يعدّ معتبراً و ركناً في قاعدة الغلبة لكي نواجه مشكلة في الإسناد من هذه الناحية.

تجزئة في أنواع الاختيارات

1. ثمة اختيار يُقابل الإجبار بحيث يسلب الشخص السيطرة على نفسه تماماً نظير أن تُربط يده و رجلاه فيصبح عديم الاختيار تماماً.

2. و ثمة اختيار منخفضُ الدرجة يقابل الطيب النفس بحيث يتمتع بقدرة و طاقة إلا أن قلبه لم يرتض لذلك العمل تماماً، فيُطرح هذا الكلام ضمن باب المعاملات فإن معاملة المكره لا يرتهن على رضاه القلبيّ إذ عبارة: عن تراض منكم. لا نفسرها بمعنى لزوم وجود الرضاء القلبيّ بل وفقاً لتفسير السيد الخميني فإن المقصود هو التراضي المعامليّ حين الإنشاء.

و على ضوءه قد أسلفنا سلفاً بأن الفتاة لو أنكِحت ثم أبدت انعدام تراضيها للنكاح لا يقدر هذا الأمر بأصل العقد النكاحيّ إذ إن التراضي الإنشائي قد توفّر حين العقد.

و أما المغلوبية الإلهية فمن نمط الشق الأول بحيث تُسلب منه الطاقة و التسلّط تماماً، حدوثاً و بقاءً نظير المغمى عليه و الجنون و كالمريض الشديد الذي لا يقدر على الصلاة و....

نظرة خاطفة تجاه بعض روايات القاعدة

كافة البيانات الماضية تبثني على إطلاق تعبير الإمام حيث قد استخدم النكرة ضمن سياق النفي مما يدلّ على انتفاء الحكم التكليفيّ و الوضعيّ معاً:

1. فقد تحدّث الروايات حول برائة الصائم المريض عن تكميل صومه:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ خُمُسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَرَضَ فَإِذَا بَرَأُ يَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ قَالَ بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَامًا ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [1]

2. و كذلك قد وردت المغلوبة تجاه المريض:

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ إِنْ الْمَرِيضُ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ. [2]

3. و كذا الغلبة في الطواف:

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ [3] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اعْتَلَّ عِلَّةً لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى إِتِمَامِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمًا وَ يَوْمَيْنِ فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعًا وَ إِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعًا وَ يُصَلِّيَ هُوَ رَكَعَتَيْنِ وَ يَسْعَى عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ وَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ. [4]

4. فعقيب تلك البراهين و الشواهد الحصينة حول اتّساع القاعدة و أنها باب يفتح منها ألف باب، سيُتاح لنا أن نطبّق القاعدة أيضاً على من عجز تلقائياً عن أداء الدين بحيث إن عجزه الشديد قد أجلسه في البيت تماماً فلا يمكنه العمل أساساً فهو إذن يعد ممن غلب الله عليه إذ يُحسب مسلوب الاختيار و مغلوباً و لهذا فإن الخطاب لا يتوجّه نحو العاجز المُعَوَّق عن العمل، فبالتالي سوف يترتّب الحكم التالي: عدم بطلان حق المسلم حيث قد ورد أنه لا يبطل حق أو دم مرء مسلم، و لهذا يجب على الحاكم الشرعي أن يُسدّد دين العاجز من خزينة بيت مال المسلمين كما أنه لو ماتت مجموعة متبعثرة و كثيرة لأجل الاختناق لتحتمّ على الحاكم أن يدفع الدية إلى أهلهم من بيت المال لكي لا يضيع دم المقتول.

و من جملة العاجزين المغلوب عليهم صنف السجّاء العاجزين عن التسديد فيتوجّب على خازن بيت المال أن يسدّد دينهم لكي لا يضيع حق الدائن.

فرغم أنه كان قادراً حين الاستدانة إلا أنه حين طرء العجز الفائق على طاقته يعد مما غلب الله عليه، إذ لم يُعجز نفسه باختياره بل قد حدثت واقعة قد جرّت به إلى التفليس بحيث عجز تلقائياً و بلا اختياره، بخلاف من مرّض نفسه بمقدمات اختيارية و عن عمد فإنه ليس مغلوباً من الله.

فبالتالي ثمة مائز جوهري ما بين العجز (كالدين من أجل الحوادث الطارئة كالحرب أو التفليس) و بين التعجيز (كالإغماء بالمقدمات الاختيارية العمدية) [5]

5. و كذلك النفقة المجتمعة طيلة سنين فحيث إن النفقة تعدّ ديناً على الزوج العاجز، فعلى الحاكم أن يدفعها من بيت المال لكي لا يضيع حق الزوجة، فكل هذه المصاديق كامنة ضمن تعبير الإمام: يفتح من ذلك ألف باب.

عدم تناول القاعدة للجاهل و الناسي

و تعتقد بأن القاعدة لو احتضنت النسيان و الجهل لاستتبع التخصيص الأكثر في كافة أبواب الفقه إذ إن الأدلة الوفيرة قد أوجبت عليهما القضاء فتتخصّص القاعدة بهما بهذه الكيفية.

و مما يدعم ذلك أنه لو لاحظنا الرواية التالية:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُدُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ. [6]

لوجدناها أنها قد عذّرت الناسي للقراءة و غيره لأنها من مصاديق المستثنى منه، بينما لو كان الناسي ممن قد غلب الله عليه لتعارضت الغلبة مع كلام الإمام المعطل بأن: القراءة سنة. إذ لم يُعلل عذر الناسي أو الجاهل بأنه مغلوب عليه فهذا يدل على أن النسيان و الجهل ليسا مما غلب الله ، و حبذا لو أشار الإمام إلى الغلبة بينما لم يفعل ذلك.[7]

و أما الحيض فلا يناهز حكم المغمى عليه إذ المغمى عليه كالमित فلا يتوجه الخطاب الاعتباري أساساً بينما يُعقل التخاطب مع الحائض فلا تندرج ضمن ما غلب الله عليه و أما الأدلة الموجهة إليها كالقضاء فتُعدّ مخصّصةً للقاعدة.[8]

[1] حر عاملی، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. محقق محمدرضا حسینی جلالی. ، تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة، جلد: ۱۰، صفحہ: ۳۷۴، ۱۴۱۶ ه.ق.، قم - ایران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[2] حر عاملی، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. محقق محمدرضا حسینی جلالی. ، تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة، جلد: ۴، صفحہ: ۸۰، ۱۴۱۶ ه.ق.، قم - ایران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[3] في نسخة - علي بن رئاب (هامش المخطوط).

[4] حر عاملی، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. محقق محمدرضا حسینی جلالی. ، تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة، جلد: ۱۳، صفحہ: ۳۸۶، ۱۴۱۶ ه.ق.، قم - ایران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[5] أليس الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، نظير من مرّض نفسه و كذا المغمى عليه حيث ينتسب عرفاً إلى نفسه فكذلك المديون فرغم أنه قد جهل النتيجة اللاحقة بأنه سيعجز عن أدائه إلا أن جهله لا يجعله مغلوباً من جانب الله لأن الاستناد توجه إلى نفسه بخلاف المغمى عليه أو الجنون.

[6] حر عاملی، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. محقق محمدرضا حسینی جلالی. ، تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة، جلد: ۶، صفحہ: ۴۰۱، ۱۴۱۶ ه.ق.، قم - ایران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[7] إن ما غلب الله قد طُبق على موارد قليلة فهل عدم التعليل بالغلبة يعني أنه لا يندرج ضمن القاعدة، كلا، لأن الإمام قد ألقى علينا الأصول و نحن قد فرّعنا التفرعات و لهذا قد عبّر الإمام بأن هذا مما يفتح منه ألف باب.

[8] بينما الحائض تضاهي سلس البول (لا المغمى عليه) حيث إن كليهما قد وُجّه إليهما الخطاب و أن كليهما غير مختارين إذ إن الله قد غلب الله عليهما فبالتالي سوف ينتسب إلى الله فحسب.